وكل من الاختين من مسئلة الحياة واحد وفي مسئلة الموت وهو اثنان باثنين والثانية كذلك
ويتوقف ثمانية فان ظهر المفقود ميتا فيع الزوج والام حقهما وتقسم الثمانية بين الاختين
يجتمع لكل واحدة ستة والانصبا مشتركة بالثلث فترجع بالاختصار الى ثلثها
ثمانية وكل نصيب الى ثلثه واما ظهر حيا فيع الاختين حقهما ويدفع للزوج ثلاثة وللام
واحد وللاخ المذكور اربعة وبين الانصبا اشتراك بالنصف فترجع المسئلة الى نصفها
اثنا عشر وكل نصيب الى نصفه **الحالة الثانية** ان يكون بعض الورثة الحاضرين
يرث باحد التقديرين ولا يرث بالتقدير الاخر فلا يعطي شيئا ممسك في استحقاقه مثاله
الارث بتقدير حياته بنتان وبنت ابن حاضرتان وابن ابن مفقود للبنتين على كلا
التقديرين الثلثان ولابن الابن وبنت الابن الباقي وتصح من تسعة ومثال مسئلة
الموت فيها [illegible] من اثنين لان المال للبنتين فرضا وردا ولا شيء لبنت الابن
والجامعة ثمانية عشر للبنتين من مسئلة الحياة ستة في اثنين باثني عشر ويوقف
ستة فان ظهر حيا فيع البنتين حقهما ولبنت الابن سهمان ولابن الابن المفقود
اربعة وان ظهر ميتا فلا شيء لبنت الابن والستة الموقوفة ترد على البنتين وترجع
بالاختصار الى تسعها اثنان لكل بنت سهم ومثال الارث بموت المفقود زوج وام
واخ لاب حضور واخ شقيق مفقود فالمسئلة من ستة للزوج ثلاثة والام [illegible]
في حق الام والاخ من الاب حياة فللام واحد ولا شيء للاخ من الاب ومسئلة الموت
فيها من ستة ايضا للزوج ثلاثة وللام سهمان وللاخ من الاب سهم والجامعة
ستة لمماثلة فللزوج على كلا التقديرين ثلاثة وللام سهم ويوقف سهمان فان ظهر حيا
فيع الزوج والام حقهما والباقي للشقيق وان ظهر ميتا فللام من الموقوف سهم على ما بيدها
يجتمع لها سهمان وللاخ من الاب سهم **الحالة الثالثة** ان يرث الحاضر في
الحالتين على السواء كزوج واختين لام حاضرين واخ لاب مفقود فيعطي الزوج النصف
والاختين من الام الثلث لانه ثابت لهم مع وجود المفقود وعدمه ويوقف الباقي
الى بيان حال المفقود **فائدة** اختلف الائمة رحمهم الله في بيان مدة المفقود
فعند الامام ابي حنيفة رحمه الله هو حي في ماله لا يرثه احد حتى يثبت موته او تمضي
مدة لا يبقى مثله فيها غالبا ومقدارها تسعون سنة او مائة او مائة وعشرون على
خلاف عند الحنفية وبعدها قيل من مدة عمره ولادته لا من فقده وعند الشافعي رحمه الله
الصبر عنده بغلبة الظن او يثبت موته ببينة او يحكم قاض بموته وعند الامام مالك
بعد سبعين سنة وعند الامام احمد رحمه الله ان كان الغالب على سفره السلامة
ينتظر الى تسعين سنة وان كان الغالب الهلاك ينتظر الى اربع سنين ثم يقسم

ماله

ماله على من حضر من ورثته دون من مات قبل مضي احد المدتين والله اعلم

فصل

في بيان ارث الحمل وفي ارث الحمل وارث من معه اذا طلب الورثة القسمة قبل وضع الحمل خلاف
بين الائمة رحمهم الله فعند الحنفية على ارجح الاقوال يقدر الحمل واحدا ذكرا او انثى على ما يقتضيه
حال الحمل وهو المفتى به عند الحنفية ويؤخذ من باقي الورثة كفيل لاحتمال تعدد الحمل وعند
الحنابلة يوقف نصيب اثنين اما ذكرين او انثيين على ما يقتضيه الحال وعند الشافعية
يعامل الورثة بالاقل والمتيقن ويقدر الحمل عددا ولا ضابط لعدد الحمل عندهم ولذا لا يعطون
اخوة الحمل شيئا والساقط في بعض التقادير لا يعطى شيئا ايضا عملا بالاحتياط
ومن لا يختلف نصيبه بذكورة الحمل وانوثته وحياته وموته يعطاه عند الائمة المذكورين
وعند المالكية ما ذكره بقوله يوقف المال جميعه الى الوضع حتى لا يختلف نصيبه
لا يعطى شيئا مثال ذلك خلف زوجة ابنه حاملا وابن ابن موجودا فعند الحنفية يعطى
ابن الابن نصف المال ويؤخذ منه كفيل لاحتمال تعدد الحمل وعند الحنابلة يعطى ثلث
المال ويوقف الثلثان لانهم يقدرونه باثنين والاضر في حق الموجود كونهما ذكرين
ويوقف الباقي وعند المالكية لا قسمة الى الوضع وعند الشافعية كذلك اذ لا ضابط
لعدد الحمل كما تقدم مثال اخر خلفت امرأة زوجا واما وزوجة ابيها حاملا منه
والاب قد مات قبلها فعند الحنفية يقدر الحمل بواحد انثى لانه الاضر في حق الورثة
فتعول الى ثمانية للزوج ثلاثة وللام اثنان ويوقف للحمل نصف عائل وهو ثلاثة ويؤخذ
من الام كفيل لاحتمال تعدد الاناث وعند الحنابلة هي من ثمانية ايضا بتقدير الحمل
انثيين فيعطى الزوج ثلاثة والام واحد ويوقف ثلثين عائلين للحمل وهو اربعة
وعند الشافعية هذه المسئلة كالحنابلة لان الاضر في حق الورثة كون الحمل عددا
من الاناث من اثنين فاكثر فتكون بعولها من ثمانية والموقوف اربعة وعند المالكية لا قسمة
الى الوضع كما تقدم

فصل

لا يرث الحمل ولا يورث عنه الا بشرطين
احدهما ان يعلم وجوده في بطن امه عند موت مورثه ولو نطفة كما اذا اتت به لاقل من ستة
اشهر فراشا كانت او لا لانها اقل مدة الحمل بالاجماع فحياته دليل على وجوده قبل موت
مورثه واذا اتت به لاكثر من ستة اشهر ودون سنتين عند الحنفية ودون اربع سنين
عند الائمة الثلاثة رحمهم الله وليست فراشا لزوج او سيد فان الظاهر وجوده
عند موت مورثه لان الاصل عدم حدوثه بعده وان كانت فراشا فان الظاهر حدوثه
بعده فلا يرث لان الفراش سبب ظاهر في الحدوث واكثر مدة الحمل عند الحنفية سنتان
وعند الشافعية والحنابلة واحد قولي المالكية اربع سنين والقول الثاني عندهم خمس
سنين وان اتت به لاكثر من سنتين عند الحنفية واكثر من اربع سنين عند غيرهم فهو

Copyright © King Saud University